ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكأن تحقيق هذا يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصر العاصي وراءه كما أن الخلوة في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الأمر بها لوقوع فرع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فإذن هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة **الركن الثاني** المحتسبة ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا من غير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها **الأول** كونه منكرا ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وقد لمحنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا في عمومه هذه الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر إلى التشوة الأجنبيات كل ذلك من المنكر ويجب النهي عنها في الغرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة **الشرط الثاني** أن يكون موجودا في الحال وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحترازا عما سيوجد في ثاني الحال لمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب

في ليلته

في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فيه فإن فيه إساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو إن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب الحمام للنساء وما تجري مجراه **الشرط الثالث** أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله عنه وقصة عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة وكذلك روي أن عمر تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال يا أمير المؤمنين إن كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته من ثلاثة أوجه فقال ما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وأتوا البيوت من أبوابها وقد دخلت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة وكذلك شاور الصحابة وهو على المنبر وسألهم عن الأمة إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له إقامة الحد وأشار علي بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد أوردنا هذه الأخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها **فإن قلت** فما حد الظهور والاستتار **فاعلم** أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)